



بسم الله الرحمن الرحيم  
 بأسم الشعب  
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق  
 رقم الأصدار : ٨  
 تاريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٥/١٤

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٥) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ و للصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

**قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢  
 التعديل الأول لقانون المطبوعات للأقليم كوردستان - العراق  
 رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣**

**المادة الأولى :**

أولاً : تعدل المادة السادسة من القانون و تقرأ كالتالي :

- ١ . يعتبر المطبوع الدوري قائم الوجود بعد منح الأجازة و صدور اول عدد منه . و اذا أرتأى صاحب الأمتياز الغاء وجوده فعليه اعلام الوزارة بذلك تحرييراً و يكون ملغياً قانوناً اعتباراً من تاريخ تسجيل طلب الألغاء لدى الوزارة .
- ٢ . اذا لم يصدر المطبوع الدوري خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ منحه الأجازة تعتبر اجازته ملغية و ذلك بعد توجيه انذار اليه بذلك .
- ٣ . يحق للأحزاب السياسية و الجمعيات و المنظمات الجماهيرية و المؤسسات العامة تبديل صاحب الأمتياز أو رئيس تحرير المطبوع الدوري الذي تصدره تلك الجهة و عليها اعلام الوزارة بذلك .
- ٤ . يحق لصاحب الأمتياز تغيير رئيس تحرير المطبوع الدوري عند الضرورة و عليه اعلام

الوزارة بذلك .  
**المادة الثانية :**

تعدل المادة التاسعة من القانون و تقرأ كالتالي :



١. يحظر النشر في التحريض على ارتكاب الجرائم و أعمال الأرهاب و ترويج سبها و توفير ممكناتها و القذف و الطعن و التشهير بالأشخاص و انتهاك حرمة الأديان و المذاهب و الأداب و النظام العام .

٢. يخول وزير الثقافة في الأقليم صلاحية توجيه انذار الى رئيس التحرير أو صاحب الأمتياز أو كليهما في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون و على رئيس التحرير نشر الانذار في مكان بارز و في أول عدد يصدر بعد تسلمه للانذار .  
المادة الثالثة :

تعديل المادة الحادية عشرة من القانون و تقرأ كالآتي :

١. تقام دعاوي العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الأعداء العام بعد اعلامه من قبل الوزارة ، أما الدعاوى الناشئة عنها فتقام من قبل المتضرر .  
٢. لا تسمع الدعاوي الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبل المحاكم بعد مرور ستة اشهر على تأريخ النشر في المطبوع الدوري أو البدء بالتوزيع في المطبوع غير الدوري .

المادة الرابعة :

تضاف فقرة الى المادة الثانية عشرة من القانون و تكون فقرة (٣) و تقرأ كالآتي :  
إذا حظر نشاط الحزب السياسي أو أغلق مقره بقرار قضائي فتسري أحكام القرار على جميع المطبوعات التي تصدرها دورية كانت أم غير دورية و تلغى اجازة صدورها .  
المادة الخامسة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رئيسى رؤژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com